

نظام موظفي الإدارات العامة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 340.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009)
في شأن تحديد نظام الدراسة والامتحانات بمركز تكوين مفتشي
التعليم.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.08.521 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429
(18 ديسمبر 2008) في شأن إعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم
ولا سيما المادة 26 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423
(10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية
الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وتبعاً لاقتراح مجلس المركز، وبعد استطلاع رأي كل من مجلس
التنسيق المنعقد بتاريخ 22 من محرم 1430 (19 يناير 2009) واللجنة
الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدة بتاريخ 23 من محرم 1430
(20 يناير 2009)،

قرر ما يلي :

الباب الأول

نظام الدراسة

المادة الأولى

يتولى مركز تكوين مفتشي التعليم إعداد الطالبات المفتشات والطلبة
المفتشين لنيل الدبلومات الوطنية المحددة بموجب المادة 20 من المرسوم
رقم 2.08.521 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008)
المشار إليه أعلاه.

المادة 2

تستغرق مدة التكوين بالمركز سنتين تكوينيتين.

وتتكون كل سنة تكوينية من 32 أسبوعاً تنقسم إلى أسدوسين.

ويقدم هذا التكوين بمركز تكوين مفتشي التعليم وببعض مؤسسات
التربية والتعليم العمومي وبمراكز التكوين الأخرى التابعة للسلطة
الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

نصوص خاصة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

ظهير شريف رقم 1.09.62 صادر في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009)
بتميم الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424
(4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 19 منه ؛

وطبقاً للظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424
(4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يتم الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424
(4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية بالمادة 16 المكررة التالية :

«المادة 16 المكررة. - يمكن تغيير وتتميم أقسام ومصالح المديريات
المركزية التابعة للوزارة بموجب قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،
كلما دعت الضرورة إلى ذلك بعد موافقة جلالتنا الشريفة على التغييرات
المقترحة.

«تؤشر على القرار المذكور السلطة الحكومية المكلفة بتحديث
«القطاع العامة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.»

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى
وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير
المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد
منهم فيما يخصه.

وحرر بوجدة في 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009).

وقعه بالمطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.